متيقن والزيادة عليه مشكوك لاحتمال الولد فيعطى المتيقن ويوقف الباقي لان سبب الاستحقاق
ثابت بتصادقهما والمزاحم منتف ظاهرا فلا ينقص نصيبه لامر موهوم ولا يشترط طهور الميراث
يعنى اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لابي فلان وهذا ابنه قضى له بالميراث عند ابي يوسف
وقالا لا يقضى حتى يقولا مات وتركها ميراثا له او يقولا كانت لابيه او في يده
يوم الموت له ان المدعى لما اثبت ان الدار كانت لمورثه ثبت باستصحاب الحال اى يوم موته
فينتقل اليه ضرورة ولهما انه يدعى الملك لنفسه وهما شهدا بالملك لغيره فلابد من اثباتهما
الملك بالخروجين الشهادة في الدعوى واستصحاب الحال يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعى انه ابن هذا
الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره بعد ما شهدوا انه ابن هذا الميت لا يؤخذ منه كفيل
عند ابي حنيفة بل يدفع القاضي اليه وقالا يؤخذ منه كفيلا احتياطا لاحتمال ان يظهر وارث آخر او غريم
فيتضرر بما اخذ كفيلا في رجع اعطاء النفقة من مال الغايب امراته وله ان حق الحاضر ثابت قطعا
فلا يؤخر لامر موهوم كيف يؤخذ منه كفيل والمكفول له مجهول بخلاف نفقة زوجة الغايب لانه معلوم ولو برهن
ان هذه الدار التي في يد عمرو ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث لهما غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته
ويترك حصة الغايب مع ذي اليد عند ابي حنيفة اي في يد من في يده الدار وقالا ان انكر ذو اليد
ما ادعاه وضعت الحصة في يد عدل لانه لما انكره صار خاينا فلا يترك في نصيب الغايب نظرا له
ولا وارث والبداء بين الميت فلا ينزع من يد نصيب الغايب لاحتمال ان يكون راضيا له وجحود الوديعة
بغيبة المالك نوع صيانة فلا يكون صيانة وضع الدار لان المنقول ينزع من يد اتفاقا وقيل الخلاف فيهما
سواء ثم الغايب اذا حضر الاصح انه لا يحلف باقامة البينة لينزع النصف من يد من الحقايق فصل
في دعوى النسب ولو ادعى ولد جارية باعها وقد ولدت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه
اى نسب الولد من البايع لحصول اليقين ان العلوق في ملكه والظاهر عدم الزنا فيقبل دعواه مستندا
الى العلوق لان امر النسب خفى قد يظن المرء ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه وكانت ام ولده
وفسخ البيع لان بيعها غير جايز ورد الثمن وتقدم على دعوى المشترى يعني اذا ادعاه المشترى مع دعوة
البايع او بعدها فدعوة البايع اولى لانها اسبق لاستنادها الى وقت العلوق ولو ادعى المشترى قبل دعوة البايع
ثبت النسب من المشترى ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وان اتت به اى الجارية المبيعة بالولد
لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه اى دعوى البايع لعدم اتصال العلوق بملكه يقينا وكذا لو ادعاه
لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين فان صدقه المشترى في دعواه ثبت منه نسبه وحمل ان البايع استولد الجارية
بالنكاح حملا لامره على الصلاح ولا يفسخ البيع لان وقوع العلوق في ملكه غير معلوم ونسب الولد عند المشترى ولو ادعاه
اى البايع ولد المبيعة بعد موته اى موت الولد وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد اى لا تصير الجارية
ام الولد للبايع لان الولد بعد موته لم يثبت نسبه لعدم احتياجه اليه فلم يستفد الامومية او بعد موتها اى اذا
ادعى البايع الولد بعد موت الجارية او عتقها وقد ولدت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه واخذه اى البايع

البايع الولد انما قيد بعتقها لان المشترى لو اعتق الولد دون الام لا يصح دعواه لان الولد هو الاصل
وعليه اى واجب على البايع رد كل الثمن الى المشترى عند ابي حنيفة لانه باع ام ولده ولم ينفسخ البيع فيهما لمانع وهو
الموت او العتق وهي غير متقومة عنده فلا يسلم له مالا يقابله شيء من الثمن فيرد جميعه وقالا رد حصته يعني يرد
حصة الام لانها متقومة عندهما فيقسم الثمن على قيمتها يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة فما اصاب
امها يسقط عن البايع ويسلم له ما بازائها من الثمن في عتقها فيرد حصة الولد اعلم ان الخلاف المذكور
في صورة عتقها هو الذي قال به صاحب الهداية وصحح وسوى الفقيه لما ذكره في المبسوط من انه لا يرد حصتها بالاتفاق
وفرق بين الموت والعتق بان البايع لم يصر مكذبا شرعا فيما زعم انها ام ولده فيرد جميع الثمن عنده وفي العتاق
صار مكذبا لان القاضي كذبه وجعلها معتقة المشترى ولم يفسخ البيع واذا لم يبطل البيع في الجارية لم يجب
رد جميع الثمن كذا في التبيين والكافي ولو باعها المشترى فاستولدها الثاني اى المشترى الثاني فاستحقت
فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن اى رجع المشترى الثاني بثمنها على بايعه وهو المشترى الاول فبايعها لا يرجع على الاول
اى لا يرجع المشترى الاول على البايع الاول الا بالثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع به وبقيمته اى يرجع بالثمن وبقيمة
الولد على البايع الاول لان رجوع المشترى الثاني كان لاجل الغرور وهذا المعنى قايم في المشترى الاول ايضا فيرجع
على البايع الاول كما يرجع بثمنها والرد بعيبها وله ان البايع الاول ضمن سلامة الولد للمشترى الاول ولم يضمن
سلامة للمشترى الثاني لان البيع الثاني انما يضاف الى البايع الثاني لما صدر باختياره فينقطع نسبته الى الاول
بخلاف الثمن ويرد بالعيب لانه ضمن سلامة المبيع ولم يوجد ولو اشترى امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت
بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها اى من وقت شرائها لا يثبته اى ابو يوسف النسب الا بدعوة اى بان
يدعيه الزوج لان النكاح ارتفع بملك اليمين ونفى فراش الامة وهو ضعيف يحتاج الى الدعوة وابتداه اى محمد
النسب الى سنتين بدونها اى بدون الدعوة لان العدة وجبت عليها بارتفاع النكاح لكن حكمها لم يظهر بسبب
ملك اليمين ولم يمنع عن الوطء انما مباينة معتدة غير موقرة بانقضاء عدتها فيثبت النسب من زوجها الى
سنتين ولو باعها اى امراته التي اشتراها من آخر ثم اشتراها فاتت كذلك اى ولدت ولدا لاكثر من ستة
اشهر منذ باع لا يثبت اى ابو يوسف من البايع الا بتصديق المشترى لان العلوق لو قدر انه حصل في
ملك اليمين يثبت النسب وبطل الشراء لكن لا يملك ابطاله لتعلق حق المشترى فاذا صدق رضي به وشرط
دعواه اى قال محمد ان ادعى البايع النسب يثبت بتصديق المشترى والا فلا لان حمل العلوق على ملك النكاح
كان ممكنا في المسئلة السابقة لظهور العدة في حقه بالاعتاق ولا اعتاق هنا فوجب الحمل على العلوق
في ملك اليمين فلا يثبت النسب بدون الدعوة ولو ادعى ولد مبيعته يعنى اذا باع امة وقبضها المشترى فاتت
بولد فادعاه البايع وبرهن على بيعها منذ شهر فبرهن المشترى على اكثر من ستة اشهر يعنى اذا ادعى المشترى
وقال للبايع بعتها لاكثر من ستة اشهر فاقام عليها البينة حكم له به اى حكم ابو يوسف للمشترى بالولد ونزع بينته

وبقيمة الولد

Copyright © King Saud University